بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	٩٦٦
بتاريخ:	٢٠١٧/ ٥/ ٩

ملف رقم: ٤٥٠/١/٥٨ - ١٩٥٤/٤/٨٦

السيد الأستاذ الدكتور/ وزير الأوقاف

تحية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتابيكم رقمى (٣٣)، و(٣٣٧) المؤرخين ٢٠١٦/٤/٢٦، و٢٠١٦/٦/٢٢ بشأن التساؤلات التى يُثيرها تنفيذ الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية للتربية والتعليم وملحقاتها فى الدعوى رقم (٥٠٧٦) لسنة ٥٨ق بجلسة ٢٠١٣/٢/١٨.

وحاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أنه بتاريخ ٢٠١١/٨/٢٤ أقام السيد/ سيد محمد عبد الغنى أحمد، العامل بإدارة أوقاف الواحات البحرية التابعة لمديرية أوقاف الجيزة الدعوى رقم (٥٠٧٦) لسنة ٥٨ق أمام المحكمة الإدارية للتربية والتعليم وملحقاتها, بطلب أحقيته فى صرف المُقابل النقدى لاستمارات السفر المجانية على أساس قيمة تذكرة الدرجة الثانية الممتازة، وبجلسة ٢٠١٣/٢/١٨ حكمت المحكمة بإلزام جهة الإدارة أن تؤدى إلى المدعى المُقابل النقدى لاستمارات السفر المجانية على أساس قيمة تذكرة الدرجة الثانية الممتازة مع المبيت بعربات النوم شاملاً قيمة الوجبة الغذائية وقيمة الضريبة العامة على المبيعات، إلا أنه لدى تنفيذ هذا الحكم ثارت عدة تساؤلات تمثلت في مدى استحقاق العامل غير المتزوج هذا المُقابل النقدى، وتحديد المقصود بأفراد أسرته، وجواز صرفه لأحد أفراد أسرة المعروضة حالته الذى يقوم بصرف هذا المُقابل النقدى من جهة عمله، والتاريخ الذى يعتد به لدى حساب قيمة تذكرة السفر وما إذا كان تاريخ صدور الحكم القضائى، أم فى تاريخ صرف المُقابل النقدى، أم فى تاريخ السفر الفعلى، وما إذا كان يتم

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

مجلس الدولة
الجمعية العمومية

خصم ما سبق صرفه من قيمة هذا المُقابل النقدى، على أساس سعر تذكرة الأتوبيس، أم يتم التجاوز عما سبق صرفه، ويتم صرف هذا المقابل كاملاً، لذا طلبتم إبداء الرأى القانونى بشأن هذه التساؤلات.

ونُفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ١٠ من مايو عام ٢٠١٧م، الموافق ١٣ من شعبان عام ١٤٣٨ هـ؛ فتبين لها أن المادة (٣٤) من القانون المدنى تنص على أن: "١- تتكون أسرة الشخص من ذوي قرباه. ٢- ويعتبر من ذوى القربى كل من يجمعهم أصل مشترك"، وأن المادة (١٩) من لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم (٤١) لسنة ١٩٥٨ تنص على أن: "مصروفات الانتقال هي ما يصرف للموظف في نظير ما يتكلفه فعلاً من نفقات بسبب أداء الوظيفة من أجور سفر وانتقال ونقل أمتعة وحملها. ويجوز أن يكون السفر والانتقال ونقل الأمتعة بالطائرات والسكك الحديدية أو المراكب أو الترام أو السيارات أو غيرها وفقًا لأحكام هذه اللائحة"، وأن المادة (٣٩) منها تنص على أن: "الدرجات التي يحق للموظفين الركوب فيها فى السكك الحديدية أو البواخر أو الترام أو الأتوبيس عند انتقالهم في أعمال مصلحية هي: (أ) الدرجة الأولى الممتازة في القطارات والبواخر النيلية: الموظفون من درجة مدير عام أو لواء فما فوق ومن في حكمهم. (ب) الدرجة الأولى في القطارات والبواخر النيلية: ١- الموظفون من الدرجة السادسة فما فوق. ٢- ... (ج) الدرجة الثانية في القطارات والبواخر النيلية: ١- الموظفون غير السابق ذكرهم في الفقرة (أ، ب) من الدرجة التاسعة فما فوقها ..."، وأن المادة (٤٧) منها المعدلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١١٥٠) لسنة ١٩٩٥ - وقبل تعديلها بالقرار رقم (١٠٢٦) لسنة ٢٠١٣ - كانت تنص على أن: "يدفع للعامل ثمن التذكرة بالدرجة المقررة بما في ذلك الإضافات دون حاجة إلى تقديم شهادة من السكك الحديدية أو مكاتب اشتراكات الأتوبيس"، وأن المادة ذاتها - بعد تعديلها بالقرار رقم (١٠٢٦) لسنة ٢٠١٣ - تنص على أن: "يدفع للعامل في حالة السفر الفعلي أو المأمورية المصلحية ثمن التذكرة بالدرجة المقررة، دون حاجة إلى تقديم شهادة من السكك الحديدية أو مكاتب اشتراكات الأتوبيس، كما تتحمل الجهة الإدارية بقيمة الضريبة العامة على المبيعات المقررة على التذكرة، وبقيمة الوجبة الغذائية، في حالة السفر الفعلي أو المأمورية المصلحية"، وأن المادة (٧٨) منها المعدلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٦٣٣) لسنة ١٩٧٥ تنص على أن: "يرخص للعاملين بمحافظات مطروح والوادي الجديد والبحر الأحمر ومنطقة سيناء عدا البلاد الواقعة على الضفة الشرقية لقناة السويس وكذلك العاملين بوادي النطرون والواحات البحرية بالسفر هم وعائلاتهم - دون الخدم - ذهابًا وإيابًا إلى الجهة التي يختارونها أربع مرات سنويًا بالمجان...."، وأن المادة (٧٨) مكررًا منها المضافة بقرار رئيس مجلس

الوزراء رقم (٦٦١) لسنة ١٩٧٦ والمعدلة بقرارى رئيس مجلس الوزراء رقمى (٤٩٣) لسنة ١٩٧٧، و (٨٧٧) لسنة ١٩٧٩ تنص على أن: "يصرف للعامل الذي يرخص له بالسفر طبقًا لحكم المادة السابقة مقابل نقدي أو استمارات سفر مجانية وفقًا للقواعد والشروط الآتية: أولاً: إذا اختار العامل المقابل النقدى بدلاً من الترخيص له بالسفر وأسرته بالمجان أو بربع أجرة ... فيحدد هذا المقابل على النحو التالي: (١) أن يكون هذا المقابل معادلاً لتكاليف سفر العامل وأسرته من الجهة التي يعمل بها إلى القاهرة. (٢) أن يكون المقابل النقدي عن عدد مرات السفر المقررة وفقًا للأحكام الواردة بلائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال وعلى أساس ثلاثة أفراد للأسرة كحد أقصى بما فيهم العامل. (٣) أن يقسم المقابل النقدي السنوي على (١٢) (اثني عشر شهرًا) يؤدي للعامل شهريًا مع المرتب. ثانيًا: إذا أختار العامل السفر وفقًا لنظام الاستمارات المجانية أو بربع أجرة فتسري في شأنه أحكام المادة (٧٨) من هذه اللائحة".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم – وعلى ما استقر عليه إفتاؤها – أنه تيسيرًا على العاملين في بعض المناطق فقد رخصت لهم لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال المشار إليها بالسفر، هم وعائلاتهم، دون الخدم، ذهابًا وإيابًا، إلى الجهة التى يختارونها، عددًا محددًا من المرات سنويًا بالمجان، أو بربع أُجرة، وعيَّن درجة السفر لكل عامل على حسب درجته الوظيفية، وأجاز للعاملين الذين تسمح لهم وظائفهم بالسفر في السكك الحديد في الدرجة الأولى بنوعيها أن يختاروا بين الحصول على استمارات السفر المجانية بالدرجة الأولى الممتازة، أو الدرجة الأولى، والحصول على تذاكر الدرجة الثانية الممتازة مع المبيت بعربات النوم المخصصة لهذه الدرجة، وأجازت المادة (٧٨) مكررًا من هذه اللائحة أن يتم صرف مقابل نقدى للعامل الذى يرخص له بالسفر وفقًا لحكم المادة (٧٨) من اللائحة ذاتها، أو استمارات سفر مجانية، ونظمت إجراءات أداء المقابل النقدى للعامل الذى يرخص له بالسفر بدلاً من الحصول على هذه الاستمارات، وذلك بعد أن ألغي العمل بنظام الاستثمارات المجانية بالسكك الحديد، وكذا إلغاء الدرجتين الأولى الممتازة والأولى من قطارات الوجه القبلي وبعض الخطوط الأخرى، ولم يعد باقيًا إلا البديل المتاح وهو السفر بالدرجة الثانية الممتازة مع المبيت بعربات النوم المخصصة لهذه الدرجة، ومن ثم فإن أداء المقابل النقدي للعامل يضحى – وفقًا لقيمة هذه الدرجة – معيارًا فعليًا تحسب على أساسه تكلفة السفر، وهو معيار حسابي منضبط يجب إعماله في جميع أحوال تقرير المقابل النقدي.

كما استظهرت الجمعية العمومية مما تقدم – على نحو ما استقر عليه إفتاؤها – أن اللائحة المذكورة اشترطت لصرف استمارات السفر المقررة لأفراد أسرة العامل والمُقابل النقدى عنها، أن يكونوا من أفراد أسرته أى

مجلس الدولة الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
مجلس الدولة مركز المعلومات القانونية

من ذوى قرباه الذين يجمعهم أصل مشترك، وعلى أساس ثلاثة أفراد للأسرة كحد أقصى بما فيهم العامل، وهذه الصفة تتحقق بإعالة العامل لهم فعلاً، ولا يؤثر فى ذلك المغايرة في صياغة المادتين (٧٨)، و(٧٨) مكررًا من هذه اللائحة حينما استخدمت في المادة (٧٨) لفظ (العائلة) بينما استخدمت في المادة (٧٨) مكررًا لفظ (الأسرة) مما قد يفهم منه أن لكل منهما مدلوله الخاص الذي يستقل به عن الآخر، ذلك أنه مادامت اللائحة قد خيرت العامل بين إعمال حكم أى من المادتين بشأنه، فإنه يتعين تفسير لفظ الأسرة بما يجعله متفقًا مع لفظ العائلة، فيكون مقصودًا به كل من يعوله العامل فعلاً من ذوى قرباه بالمفهوم المتقدم، وأن نص المادة (٧٨) مكررًا من اللائحة ذاتها، إنما يُخاطب جميع العاملين بالدولة الذين يُرخَّص لهم بالسفر طبقًا للأحكام الواردة بها، فيُخاطب الموظف بصفته هذه لا بصفته زوجًا، ومن ثم فإنه يحق له التمتع – طبقًا للشروط والأوضاع المقررة بها بميزة السفر، أو اختيار بديلها وهو المقابل النقدى استقلالاً عن زوجته، وذلك شريطة ألا يحدث ازدواج في الصرف، إذ لا يجوز لأى من الزوجين الجمع بين الميزة المقررة له في هذا المقابل والميزة المقررة للزوج الآخر بصفته من أسرته التي يعولها بالمعنى المفهوم سلفًا، أو أن يزدوج الصرف بالنسبة لأولادهما.

واستعرضت الجمعية العمومية المُستقر عليه إفتاءً وقضاءً، من أن اختيار العامل صرف مقابل نقدي عن عدد مرات السفر المقررة له وأسرته يستوجب أن يكون هذا المقابل معادلاً لما يتكلفه فعلاً لسفره هو وأسرته من الجهة التي يعمل بها إلى القاهرة، وفقًا للشروط والأوضاع المقررة فى هذا الشأن، فيستحق المقابل النقدى بقدر ما يتحمله من تكاليف السفر الفعلية، وهذه التكاليف تشمل ثمن تذكرة السفر مُضافًا إليه الإضافات الأخرى كالضرائب وخلافه التي تحصل مع الثمن، وتعد جزءًا منه لا تنفك عنه، طبقًا لصريح نص المادة (٤٧) من اللائحة المُشار إليها بعد تعديلها بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٠٢٦) لسنة ٢٠١٣.

وترتيبًا على ما تقدم، فإن العامل غير المتزوج يستحق صرف المُقابل النقدى لاستمارات السفر المجانية عن شخصه وأسرته، بحد أقصى ثلاثة أفراد للأسرة بمن فيهم العامل، وأن مفهوم الأسرة فى صرف هذا المُقابل ينصرف إلى من يعولهم العامل بالفعل من ذوى قرباه، شريطة ألا يحدث ازدواج في الصرف، إذ لا يجوز الجمع بين الميزة المقررة له في هذا المقابل والميزة المقررة لعامل آخر بصفته من أسرته التي يعولها بالمعنى المفهوم سلفًا، على أن يكون هذا المقابل معادلاً لما يتكلفه فعلاً سفر العامل وأسرته وفقًا للشروط والأوضاع المقررة في هذا الشأن، بما مؤداه استحقاق العامل المقابل النقدي بقدر ما يتحمله من تكاليف السفر الفعلية فى تاريخ السفر الفعلى، مع مراعاة خصم ما سبق صرفه من هذا المقابل بأية فئة أخرى، فإذا قامت الجهة الإدارية بصرف هذا المُقابل على أساس قيمة تذكرة الأتوبيس، يتعين – عند صرفه على الأساس الصحيح المُتمثل فى قيمة تذكرة السفر

مجلس الدولة
الجمعية العمومية

بالدرجة الثانية الممتازة مع المبيت بعربات النوم – استنزال قيمة ما تم صرفه إليه من قيمته على أساس قيمة تذكرة الأتوبيس، منعًا لازدواج صرف هذا المُقابل، وإلا كان ذلك إثراءً دون سبب للعامل على حساب الجهة الإدارية.

لـذلـك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى:

أولاً: أحقية العامل غير المتزوج فى صرف المُقابل النقدى لاستمارات السفر المجانية عن شخصه وأسرته، بحد أقصى ثلاثة أفراد للأسرة فقط بمن فيهم العامل، وأن مفهوم الأسرة فى صرف هذا المُقابل ينصرف إلى من يعولهم العامل بالفعل من ذوى قرباه، شريطة عدم الجمع بين الميزة المقررة له في هذا المقابل والميزة المقررة لعامل آخر بصفته من أسرته التي يعولها.

ثانيًا: إن العبرة فى حساب هذا المُقابل بسعر تذكرة الدرجة الثانية الممتازة بقطارات السكك الحديد فى تاريخ السفر الفعلى.

ثالثًا: وجوب خصم ما سبق صرفه من قيمة هذا المُقابل على أساس سعر تذكرة الأتوبيس.

وذلك كله على النحو المُبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا فى: ٢٠١٧/٥/٩

مع وافر التحية

رئيس
المكتب الفني
المستشار/
مصطفى حسين السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع
المستشار/
يحيى أحمد راغب دكروري
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

معتز/